

120819 - أخذ الشفيع مالا في مقابل شفاعته بجاهه

السؤال

فرص العمل في بلدنا ليست متاحة إلا إذا وجد شخص يساعدك لإيجاد ذلك العمل ، ولكن مقابل مبلغ مادي فهل هذا حرام ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا حرج في توسيط شفيع يساعدك على إيجاد وظيفة مباحة ، ما لم يترتب على وساطته حرمان من هو أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية والقدرة ، أو من جهة الأسبقية في التقديم ، فإن ترتب على ذلك حرمان من هو أولى كانت وساطته محرمة ، ولم يجز لك طلبها منه ، وقد بيّنا حكم الواسطة في جواب السؤال رقم (26801) .
وأما إعطاء الشفيع مالا ، ففيه تفصيل :

فإن كان يبذل مجهودا في البحث عن الوظيفة والدلالة عليها ، فيجوز إعطاؤه أجره مقابل ذلك ، كما هو الحال في مكاتب التوظيف .

وأما إن كان لا يبذل جهدا ، وإنما يعتمد على جاهه ومنزلته ، فهذا ما يعرف عند الفقهاء بـ "ثمن الجاه" ، وهو محل خلاف بينهم ، فذهب بعضهم إلى جوازه ، كما يفهم من كلام الشافعية والحنابلة ، وذهب آخرون إلى منعه أو كراهته أو التفصيل في حكمه ، وهي أقوال في مذهب المالكية .

قال في "الروض المربع" في باب القرض : " وإذا قال : اقترض لي مائة ، ولك عشرة صح ؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه " انتهى .

ومثل ذلك في "مغني المحتاج" (3/35) .

وقال في "الإنصاف" (5/134) : " لو جعل له جُعلا (أي : أجره) على اقتراضه له لجاهه : صح ؛ لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط " انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " قال [أي : الإمام أحمد] : ولو قال : اقترض لي من فلان مائة ، ولك عشرة ، فلا بأس ، ولو قال : اكفل عني ولك ألف لم يجز ؛

وذلك لأن قوله : اقترض لي ولك عشرة جعل على فعل مباح ، فجازت ، كما لو قال : ابن لي هذا الحائط ولك عشرة ، وأما الكفالة ، فإن الكفيل يلزمه الدين ، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه ، فصار كالقرض ، فإذا أخذ عوضا صار القرض جازا للمنفعة ، فلم يجز " انتهى من "المغني" (4/214) .

ثانياً:

إذا كان للإنسان حق ما في وظيفة أو غيرها ، ولم يمكنه الوصول إليها إلا بدفع رشوة ، جاز له ذلك ، كما هو مبين

في جواب السؤال رقم (72268) .
نسأل الله أن يوفقنا وإياك لطاعته ومرضاته .
والله أعلم .